

بلوغ المرام (تتمة كتاب الزكاة) (6341/4/72 هـ) عبدالرحمن البراك (321)

عبدالرحمن البراك

نعم بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في بلوغ في تتممة كتاب الزكاة وعن عمر ابن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله ابن عبد رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله - 00:00:00

الله عليه وسلم قال من ولي يتيما له مال فليستر له ولا يتركه حتى تأكله الصدقة. رواه الترمذي والدارقطني واسناده ضعيف وله الشاهد المرسل عند الشافعي دل هذا الحديث على ان من - 00:00:21

كان وليا على يتيم وهذا اليتيم له مال فانه الولي بان يتجه لليتيم في هذا المال ينمو ولا يترك المال يقول فتأكله الصدقة لانه وهذا من مما استدل به القائلون بوجوب الزكاة على الصغير ونحوه - 00:00:45

غير الادلة السابقة العامة خذ من اموالهم تؤخذ من اغنيائهم هذا ولا يتركه حتى تأكله الصدقة وقد يا اخي القرآن ما يرشد الى هذا المعنى في قوله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالهم التي جعل الله لهم - 00:01:20

السلام عليكم التي جعلها الله قايما جعل الله لكم قايما جعلها الله لكم قايما وارزقوهم فيها ارزقوهم فيها ولن يقل وارزقوهم منها. قال المفسرون فيه اشارة وارشاد الى ان نقوم فيها - 00:01:54

يعني وذلك ان يكون رزقهم في ذلك بالتجار الاتجار بها الانفاق عليهم من الربح من ربحة فيكون رزقهم فيها لا منها جاءت ايتان في الاية الاولى قال وارزقوهم فيها في اموال السفهاء - 00:02:22

اليتيم والسفيه من المحجور عليهم وجاء في اية بعدها تماما اية واذا حضروا القسمة اولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه هذي يعني فائدة والشباك دقيق وهذا هو معنى هذا الحديث - 00:02:53

المذكور يعني مع لكنه معناه صحيح يؤخذ ويستنبط من الاية الكريمة ولا فليتح الله ولا يتركه حتى تأكله الصدقة. لانه اذا كان عنده هذا اليتيم عشرة الف في الحساب طيب - 00:03:23

طلعنا منها هذي السنة مئتين وخمسين نطلع منها مئتين وخمسين تقريبا نعم مئتين وخمسين وهات مضى عليها خمس سنين كان فات منها خمسة سنين الف ريال؟ لا الف ومئتين وخمسين الف - 00:03:55

حتى تأكله الصدقة نعم الراجعة عدم الراجعة الزكاة احسن اليكم في الراجح ايش وجوب الزكاة في مال الصغير والمجنون ايه هذا ذي الادلة المتقدمة لا لهذا الحديث هذي متى مرت؟ نعم وشو - 00:04:25

يتجه الحديث اول ما نتعلق بالحديث الحديث فيه ضعيفة وفيظة لكن لكن المعول على الاية فيها هذا امر ثم الاتجاه ما هو لازم يتجه هو يمكن يتجه له اما بنفسه يمكنه ذلك او يجعله يعطيها مني يشغل فيها ويشغلها مضاربة لكن - 00:05:02

لكن بشرط الا تكون فيه يعني السبب الذي آ يستعمله لتنميتها لا يكون في مخاطرة ولا تقربوا مال اليتيم بالتي هي احسن اما يجملوا مع ان كان مالك انت يعني الانسان القادر على التكاسل ما ما يترك ما له مجمد - 00:05:39

حركهم يستفيد منه وينمي هذا انت ايها الولي ولي على هذا اليتيم انت مأمور بالاحسان اليه التصرف له خسر في بعده ولم يفرط الولي فلا ضمان احسن له ابد اذا لم يفرط نعم - 00:06:13

احسن ما على المحسنين من سبيل احسن الله اليكم عن عبد الله بن ابي اوفى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتاهم قوم بصدقتهم قال اللهم صلي عليهم متفق عليه - [00:06:41](#)

في هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اتاه قوم بصدقتهم قال اللهم صلي عليهم. جاء في بعض الروايات انه قال اللهم صلي على ال ابي اوفى - [00:06:57](#)

عبدالله بن ابي عوفى يروي هذا ويروي انه قاله لابيه اللهم صل على ال ابي اوفى وهذا امتثال لقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم يزكهم بها وصلي عليهم. صلي عليهم - [00:07:13](#)

ادع لهم بان يصلي الله عليهم ادعوا لهم وكان يطبق هذا الامام يقول اللهم صلي على لابي اوفى وقوله تعالى صلي عليهم يعني قل اللهم صلي. يعني ادعو بان يصلي الله عليهم. مثل قوله تعالى يا ايها الذين امنوا صلوا - [00:07:33](#)

صلوا عليه ناصر ما صلاتنا على النبي صلى الله عليه وسلم؟ الله. ان ندعو الله بان يصلي عليه. اللهم صلي على محمد ليس كل دعاء للنبي هو صلاة عليه. لا - [00:07:55](#)

لو قلت عليه السلام عليه السلام او عليه السلام نام او السلام عليك الدعاء لكن ليس بصلاة ليس هو بالصلاة الخاصة التي امرنا بها ولهذا قال الصحابة علمنا كثيرا فكيف نصلي عليه - [00:08:14](#)

قال قولوا الى نعم نعم يا محمد. احسن الله اليكم هل يدعو الان المصدق اذا اتى ها؟ المصدق او الوالي اذا اتاه اهل الصدقة بالمال يدعو لهم ايه صلي عليهم يعني بالصلاة خصوصا - [00:08:34](#)

الصلاة ليست مطلقة الدعاء احسن الله اليكم فلا تزال الملائكة قال الله له وصلي عليهم فكان يقول اللهم صلي عليه هل تكون اذا دعوت للرسول تكون مصليا عليك التي امرت بها؟ لا - [00:08:58](#)

يعني قوله يا ايها النبي صلوا عليه قد جاء تفسيرها بقولها صلى الله عليه وسلم انن صلاتنا عليه بان ندعو الله بان يصلي عليه نعم بعد الزكاة واجبة في حق مال اليتيم - [00:09:18](#)

وعن علي رضي الله عنه ان العباس سأل النبي صلى الله عليه وسلم في تأجيل صدقته قبل ان تحل فرخص له في ذلك رواه الترمذي والحاكم ان العباس استأذن النبي ان يعجل صدقته. لحولين فرخص له. اخذ العلماء من هذا جواز تعجيل الزكاة - [00:09:38](#)

يجوز ان يخرجها قبل وجوبها قالوا لي حولين فقط اخذا من هذا الحديث فالاسرى انها لا لا تخرج قبل وجوبها يعني مثل مثل صلاة لا تصلى قبل وقتها لكن اخذ العلماء من هذا الحديث - [00:10:01](#)

جواز تعديلها من سنتين ما يروح يعجل اه اريد ان اخذ زكاة عشر سنين من باب التطوع مفتوح تطور ما شئت اما تهوا الزكاة الزكاة المفروض تخرجها قبل وقتها من غير من غير موجب بس مجرد كأنك تقول ابي تخلص - [00:10:36](#)

كمل. ايش؟ هذا اخذ من هذا طبعا السنين الماضية اللي ما دفع فيها شيء اخر تأخير على نتيجة تأخير نعم الصلوات الفائتة ولكن لا يجوز احسن الله اليكم. شو يقول؟ الاصل انها على الفور. الاصل انها على الفور اذا وجبت الزكاة. ايه. اجل - [00:11:05](#)

الاصل في الامر الوجوب. هذا هو المقرر في الاصول. نعم. وعن جابر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيما دون خمس اواق من الورق صدقة وليس فيما دون خمس دود من الابل صدقة وليس فيما دون خمسة اوساخ - [00:11:34](#)

من التمر صدقة رواه مسلم. وله من حديث ابي سعيد رضي الله عنه ليس فيما دون خمسة اوساق من تمر ولا حب صدقة واصح من تمر او حب. والاول من تمر فقط. ها؟ ما فيها حب في الحديث الاول. هم. من تمر صدقة. هذا ايه. صليت عندي ولا احب - [00:11:55](#)

في اللفظ الاول المقصود هذا الحديث فيه الدلالة على النصاب في هذه الاموال الثلاثة الابل والفضة والخارج من الارض ليس فيما دون خمس اواق من الورق يعني الفضة وخمس الاواقي - [00:12:22](#)

اربعون درهم باربعون درهم هو متطابقة في الاحاديث في نصاب الفضة ابي بكر الذي كتب به لانس ان من كانت له مئة درهم ففيها خمسة دراهم وليس ومن ليس عنده الا مئة - [00:12:59](#)

وتسعون فليس فيها شيء لانها اقل اقل من مئتين وهي اقل من خمسة اعوام وهكذا ايضا الابل ليس فيما دون خمس زود من الابل

صدقة هذا ابو طالب لما تقدم - [00:13:37](#)

في الحديث والشيء الجديد آآ الشيء الثالث ليس فيما دون خمسة اوسط من او حب او ولا حب اخذ العلماء من اية ان النصاب

الخارج من الارض على الخلاف فيما تجب فيه الزكاة خلاف واسع - [00:13:56](#)

فيما تجب فيه الزكاة من الخارج من الارض سيأتي للكلام فيه مناسبة ما الذي تجب فيه الزكاة من الخارج من الاراضي؟ في كل زعم هو مخصوص ببعض الاشياء لكن هنا في هذا الحديث هل دليل يستدل به الجمهور على ان الزكاة لا تجب في الخارج من الارض الا

فيما يوسق - [00:14:28](#)

والوصف هو الحمل. الوسك هو الحمل ويقدره ويقدره بستين صاع صاع النبي صلى الله عليه وسلم ستين صافي فلا تجب الزكاة فيما دون خمسة اغسطس يستدل به الجمهور على ان اين على ان نجب الزكاة في الخارج من الارض الا فيما يوثق. فلا تجب الزكاة

في - [00:14:57](#)

خضروات في البقول في هذه الانواع في الاعلاف الى اخره ولو ولو ذكر المصنف هذا الحديث انا اسمي حديث انس في كتاب ابي

بكر اذا كان له مناسبة كان مناسباً - [00:15:27](#)

ما يعتدي الكثير في رعاية المناسبات بين الاحاديث وقد يكون له وجهة نظر خاصة نعم. الى هنا يا محمد. احسن الله اليك

ليس فيها زكاة اذا كانت مصاريفها عامة انت تعني العامة. المصارف العامة - [00:15:50](#)

للمشاريع للخيرية. وهذا الوقت للفقراء المسلمين هذا ليس هذا لانه ليس مملوكا اذا هو ما هي بمملوكة يلا عوناً اذا كان خاص

وقف على فلان وعلى ذرية فلان فيهم يملك هذه الثمرة فلان وفلان هذه ملكهم. الثمرة ملك لهم - [00:16:32](#)

نعم احسن الله اليكم يا محمد - [00:17:05](#)